

إجراء الوساطة في المواد الجزائية

(بين النص القانوني والممارسة القضائية)

حسام الدين خلفي

قاض باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

khelfihoussemeddine@gmail.com

ملخص:

بموجب أحكام الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج.ر. عدد 40 صادر بتاريخ 2015-07-23)، أصبحت الوساطة في المواد الجزائية بديلا عن تحريك الدعوى العمومية، يقرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقا لشروط محددة قانونا على أن يراعي شروطا أخرى موضوعية، والهدف من إجراء الوساطة في المسائل الجزائية هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها، ولكن أيضا لتفادي إجراءات المحاكمة التي تعتبر مكلفة للخصوم وللخزينة العمومية وقد تطول نسبيا حتى تتحقق العدالة.

مقدمة

ان اتساع دائرة التجريم واللجوء التلقائي للدعوى العمومية (المتابعات الجزائية) وكثرة القضايا المعروضة على القضاء بات يؤثر سلبا سواء على مرفق القضاء نفسه خاصة في نوعية الأحكام التي يصدرها ونسبية تنفيذها، إلى جانب تأثيرها على المتقاضين من حيث طول أجل الفصل في قضاياهم، ويعد ارتفاع نسبة العود مؤشرا على فشل السياسة العقابية، مما دفع بالبحث عن مفهوم آخر هو العدالة التصالحية (التوفيقية)، تبعه ضرورة البحث عن كيفيات

الارتقاء بالعدالة الجزائية من عدالة قمعية عقابية إلى عدالة تصالحية توفيقية بين مرتكب الجريمة والضحية وكذلك المجتمع.

تبرز أهمية هذا الموضوع في التوجه الجديد للسياسة الجزائية الرامي إلى إقرار بدائل عن المتابعة الجزائية كأحد حلول مواجهة أزمة العدالة الجنائية، والارتقاء بالعدالة التقليدية القمعية إلى عدالة تصالحية توافقية، ضمن هذا الإطار تطرح إشكالية مدى فعالية اعتبار الوساطة في المسائل الجزائية كبديل حقيقي للمتابعة الجزائية؟

- مقدمة

- المحور الأول: الوساطة الجزائية بديل للمتابعة الجزائية

- المحور الثاني: أحكام إجراء الوساطة الجزائية

- المحور الثالث: آثار إجراء الوساطة الجزائية

- خاتمة: نتائج وتوصيات

المحور الأول: الوساطة الجزائية بديل للمتابعة الجزائية

سننتقل في البداية إلى مفهوم العدالة التصالحية (أولاً) قبل أن نبين مكانة الوساطة الجزائية ضمن بدائل المتابعة الجزائية (ثانياً).

أولاً: مفهوم العدالة التصالحية

سنعرض فيما يلي المقصود بالعدالة التصالحية (أ)، ثم نبين خصائصها (ب)، قبل أن نعرض موجزاً لأزمة العدالة الجنائية التقليدية باعتبارها السبب الرئيسي لظهور فكرة العدالة التصالحية وتجسيدها (ج).

أ. تعريف العدالة التصالحية

تم تعريف العدالة الجنائية التصالحية بأنها "طريقة غير قضائية لإدارة الدعوى الجزائية، يمكن من خلالها المساعدة على تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية، فهي رد فعل متطور اتجاه الجريمة، مؤسس على التفاهم بين أطراف النزاع ويعزز الانسجام الاجتماعي بينهم"¹

وترى الباحثة أن من أهم أسباب أزمة العدالة الجنائية التضخم العقابي (التشريعي) والذي أدى بدوره إلى تزايد عدد القضايا ذات الطابع الجزائي ما أدى إلى شلل جهات القضاء الجزائي وإلى صعوبة الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة، وهو ما بعث على التفكير في:

- البحث عن بديل لخفض معدلات الجريمة

- الخفض من العود²

تجسيد مفهوم العدالة التصالحية التي عرفت في البداية كـ "عدالة إعادة الحالة إلى طبيعتها"، يرجع إلى سنوات 1970 حين تم في الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء مراكز لتطوير البرامج المحلية للتوفيق بين الخصوم وحل القضايا خارج العدالة الجنائية، وتعتبر ولاية شيكاغو من أولى الولايات التي اهتمت إلى نظام الوساطة غير المقننة لإنهاء المنازعات بعيداً عن المحاكم، والذي تم تعميمه في كافة محاكم الجرح منذ عام 1983، ونقلت التجربة إلى بعض مقاطعات

¹ أمل فاضل عبد خشان عنوز، "العدالة الجنائية التصالحية (دراسة قانونية مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

المجلد 13، عدد 01، 2016، ص.ص. 11-38. ص. 11.

² المرجع نفسه، ص. 12.

كندا، ونجحت تجربة الوساطة في كل من بولندا ويوغسلافيا والاتحاد السوفياتي، أما في بريطانيا فبداية التجربة كانت عام 1990 حينما تم اطلاق مشروع ديغون ومحاكم اكستر، وكان التطبيق الفعلي عام 1996، حين تأسس مركز نيوهام لخدمات العدالة التوفيقية،

في فرنسا تم إجراء التجربة الأولى للعدالة التوفيقية (التصالحية) عام 1992 في منطقة ليون الفرنسية، من خلال نظام بيوت العدالة لمعالجة القضايا ذات الطابع الجزائي عن طريق التقريب بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق وتسوية ودية للنزاع، وأما تلك التجارب غير المقننة تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 93-2 الصادر في 4 يناير سنة 1993 واعتمد الوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة لعدالة غير تقليدية³.

II. خصائص العدالة الجنائية التصالحية

تتميز العدالة الجنائية التصالحية عن العدالة الجنائية التقليدية بأربعة خصائص:

1- الرضائية

ومفادها الاتفاق بين مرتكب الجريمة والضحية على اللجوء إلى الحلول التصالحية وعلى قبول ما يتم التوصل إليه من قبل كافة الأطراف، ولا يمكن إجبار أحد الأطراف على قبول أساليب العدالة التصالحية (له حق اللجوء إلى القضاء الجزائي).

وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 17-2016 المؤرخ في 22 أوت 2016، تحت عنوان: "العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" على ضرورة أن تراعى إجراءات العدالة الجنائية التصالحية:

- مبدأ التناسب

³ لأكثر تفاصيل حول تاريخ العدالة التصالحية راجع: أمل فاضل عبد خشان عنوز، "العدالة الجنائية التصالحية (دراسة قانونية مقارنة)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، 2016، ص.ص. 11-38. ص.ص. 15-18. كما أنه هناك اهتمام دولي بالعدالة الجنائية التصالحية بدى جليا من خلال اعتمادها في إعلانات المؤتمرات، لأكثر تفاصيل راجع: المرجع نفسه، ص.ص. 19-20.

-ألا تستخدم إلا بموافقة حرة مستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني⁴

2- أسلوب غير قضائي لإدارة النزاع الجزائي

إذ تعتمد العدالة الجنائية التصالحية أساليب غير قضائية، فهي تمثل أحد تطبيقات التحول عن الإجراء الجزائي، غير أن بعض التشريعات تشترط موافقة النيابة العامة على العملية التفاوضية مثل التشريع الفرنسي⁵ وق.إ.ج الجزائري

3- إشراك أطراف الجريمة في حل النزاع القضائي

ومفاد ذلك تدخل جميع أطراف الجريمة بداية من الضحية ومرتكب الجريمة ولكن أيضا المجتمع⁶ باعتباره مضرور أيضا من ارتكاب الجريمة، والعمل من أجل الوصول إلى حل توافقي.

4- تعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة

إذ يتعين جبر الضرر اللاحق بالضحية، من خلال الزام والتزام مرتكب الجريمة بذلك، ويتم ذلك على وجه التوافق بهدف حسم النزاع.⁷

III. أزمة العدالة الجنائية

يرجع الباحثون⁸ أزمة العدالة الجنائية إلى عدة أسباب موضوعية وإجرائية

الأسباب الموضوعية:

- ظاهرة التضخم التشريعي

- أزمة الحبس قصير المدة

⁴ بن طيفور نسيمه وبحري فاطمة، "العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال (الصلح والوساطة الجنائيين نموذجاً)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص.ص. 197-209. ص. 200.

⁵ المرجع نفسه، ص. 200.

⁶ نظام الوساطة الجزائية في الجزائر بالنسبة للبالغين ليس لوكيل الجمهورية فرض التزامات على مرتكب الجريمة (خلافًا للوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل)، هل يمكن القول تبعًا لذلك أن المجتمع غير ممثل في العملية؟

⁷ المرجع نفسه، ص. 200.

⁸ راجع: لعراية منال والعايب سامية، "دور العدالة الجنائية التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص.ص. 331-341، ص. 332-335.

الأسباب الإجرائية:

- طول الإجراءات والإمعان في الشكليات
- ضعف أجهزة العدالة
- عدم فعالية وفعالية العقوبة المفروضة
- تكدس وتراكم القضايا أمام الجهات القضائية
- ازدحام المؤسسات العقابية
- ارتفاع تكاليف أجهزة نظام العدالة الجنائية
- محاولة تخفيف الضغط عن الجهات القضائية لتفرغها للقضايا الخطيرة التي تمس كيان المجتمع.
- عدم الرضا عن فعالية وأداء الجهاز القضائي.⁹

ثانيا: مكانة الوساطة كبديل من بدائل المتابعة الجزائية

يعد كل من الصلح الجنائي والوساطة الجزائية من أبرز بدائل المتابعة الجزائية التي اعتمدها التشريعات المقارنة، ويعتبر كل منهما أحد أهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية القائمة على مبدأ التراضي، والهادفة إلى تسهيل إجراءات تحقيق العدالة وتخفيف العبء عن الجهات القضائية¹⁰.

المقصود بالوساطة في المواد الجزائية

الوساطة الجزائية أو الوساطة في المسائل الجزائية هي آلية لإيجاد تسوية لنزاع ذو طابع جزائي دون اللجوء إلى القاضي الجزائي¹¹، وتهدف إلى وضع حد للإخلال المترتب عن جريمة، وجبر الضرر الناجم

⁹ أمل فاضل عبد خشان عنوز، مرجع سابق، ص. 18.

¹⁰ بن طيفور نسيمة وبحري فاطمة، "العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال (الصلح والوساطة الجنائين نموذجاً)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص. 197-209. ص. 198.

¹¹ تم تعريف الوساطة الجزائية كذلك باعتبارها "المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالمشتكى منه بهدف التفاوض والحوار بشأن النزاع المطروح والسعي لإيجاد حل عادل ينصف الأطراف، وينهي الخصومة الجزائية، وذلك بمساعدة شخص ثالث محايد يدعى الوسيط، ويعتبر هذا الأسلوب أحد الركائز الهامة التي تقوم عليها العدالة التصالحية التي ترمي إلى إعادة البناء

عنها، من خلال اتفاق الوساطة الذي يتم بين الضحية والفاعل أمام وكيل الجمهورية¹²، وبذلك تتحقق نتائج وضع حد للجريمة مع جبر الأضرار الناجمة عنها في وقت أسرع وبإجراءات مبسّطة دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية ودون تدخل القاضي الجزائي ومن دون أن تقيّد الجريمة في صحيفة السوابق القضائية للفاعل.

لقد تم استحداث نظام إجراء الوساطة في المسائل الجزائية، في الجزائر، بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹³، من خلال تكميم الباب الأول "في البحث والتحري عن الجرائم" من الكتاب الأول "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"، بفصل ثاني مكرر عنوانه "في الوساطة" المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.

والإصلاح، بمساهمة الأطراف والمجتمع في تسوية النزاع والأضرار المترتبة عن الجريمة، من خلال ما أسماه الفقه بالسياسة الجزائية التشاركية". بلعسلي ويزة، "الوساطة الجزائية في أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص ص. 177-198، ص. 179، راجع أيضا: بن النصيب عبد الرحمان، "العدالة التصالحية البديل عن العدالة الجنائية"، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص... ص. 371.

¹² في بعض الأنظمة المقارنة يمكن لوكيل الجمهورية فضلا عن الاتفاق الرامي إلى جبر الضرر الذي قد يتخذ عدة أشكال، اشتراط قيام الفاعل ببعض التدابير الرامية إلى الخضوع لتكوين أو لعلاج أو العمل للنفع العام.

¹³ ج.ج.ج عدد 40، صادر بتاريخ 23-07-2015.

المحور الثاني: أحكام إجراء الوساطة الجزائية

عمد القانون إلى بيان أحكام إجراء الوساطة في المسائل الجزائية، من خلال إحاطة إجراء الوساطة الجزائية بشروط يتعين التأكد من توافرها (أولا) وكذا تحديد مراحل وإجراءات القيام بالوساطة (ثانيا).

أولا: شروط إجراء الوساطة في المواد الجزائية

حتى يمكن إجراء الوساطة في المسائل الجزائية يتعين أن تجتمع الشروط التالية:

1. شروط قانونية

يمكن تعداد الشروط القانونية الواجب توافرها للقيام بإجراء الوساطة كما يلي:

1. رضا الأطراف بإجراء الوساطة:

إذ يشترط لإجراء الوساطة أن يكون برضا كل من الضحية والمشتكى منه ووكيل الجمهورية بصفته ممثلا للمجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يستحوذ كليا على سلطة اتخاذ قرار إجراء الوساطة دون غيره من الأطراف، واتفاق الأطراف على إجرائها لا يُلزمه¹⁴.

وقد سبق لمديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل أن أصدرت تعليمة¹⁵ حددت الشروط التي بمقتضاها يقرر وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد اللجوء إلى هذا التدبير الجديد وتطبيقه، وتم التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أنه لا ينبغي الضغط على

¹⁴ بوفراش صفيان، "الوساطة الجزائية بين النص والتطبيق في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، السنة 2021، ص 355-374، ص 361.

¹⁵ وفقا للمادة 33 فقرة 3 من ق.إ.ج فإن إعداد السياسة الجزائية يرجع إلى وزير العدل، ويعمل النائب العام على تنفيذها ويرفع تقريرا دوريا عن ذلك، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل (ج.ر.ج.ج عدد 67، صادر بتاريخ 24-10-2004) نجد أن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل تضطلع بدور جوهري في هذا الصدد، إذ يجب عليها "أن تحدد وتبين بانتظام للنواب العامين، السياسة الجزائية للوزير، من خلال مذكرات ومنشورات. سواء تعلق الأمر بالتعليمات الصادرة بعد إصلاح تشريعي أو تنظيمي جديد، أو مراعاة لتطور هام في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، أو ربما الحاجة إلى دفع النيابة العامة نحو تغيير ممارستها في التعامل مع نوع معين من أنواع الجنوح والتصدي لبعض الظواهر الإجرامية التي صارت تشهد تطورا وتفاقما يبرر اتخاذ المبادرات المناسبة". أحمد أمين بوغابة وحكيم معزوزي ومحمد كربال وآخرون، الدليل العملي للمعالجة الآتية من طرف أعضاء النيابة العامة، وزارة العدل، برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر، 25 فبراير 2021، ص 11.

الطرفين ليتصالحا بأي ثمن، مغبة عدم تنفيذ قرارات الوساطة وتكرار الجريمة، ولذات الغرض فإنه يتعين التحضير بعناية لمشروع الوساطة قبل سماع الطرفين والسعي للحصول على موافقتهما.¹⁶

2. يتعين إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية بمعنى قبل تحريك الدعوى العمومية

يعد تحريك الدعوى العمومية مانعا إجرائيا لإجراء الوساطة الجزائية، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد المتابعة الجزائية عن الوقائع (تحريك الدعوى العمومية) طبقا للمادة 37 مكرر ق.إ.ج، ومن المعلوم أن تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف النيابة كممثلة للمجتمع كما قد يكون من الطرف المضرور وفقا للمادتين 72 و337 مكرر من ق.إ.ج (الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنج).

لا يعد مقرر الحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية، مانعا لإجراء الوساطة فيما بعد عند رفعه، باعتباره مجرد مقرر إداري يمكن التراجع عنه، مالم تنقضي آجال تقادم الدعوى العمومية، حينها يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة.¹⁷

3. لا يمكن إجراء الوساطة في مواد الجنائيات ولا في مواد الجنج غير المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2، وإجراؤها في مواد المخالفات جائز.

إذ أنه تم حصر تطبيق الوساطة في المسائل الجزائية في مواد المخالفات ومواد الجنج المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2، وبذلك لا يمكن من الناحية القانونية تطبيق الوساطة عندما يتعلق الأمر بأفعال من شأنها أن تأخذ وصف الجنائية، ولا لأفعال يمكن أن تأخذ وصف الجنحة مالم تندرج ضمن قائمة الجنج المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2، وبمراجعة هذه القائمة يتبين أنها تضمنت الجرائم التالية:

• الجرائم الماسة بالأسرة:

1. جنحة ترك الأسرة المادة 330 ق.عقوبات،
2. جنحة الامتناع العمدي عن تقديم النفاة المادة 331 ق.عقوبات،

¹⁶ أحمد أمين بوغابة وحكيم معزوزي ومحمد كريال وآخرون، الدليل العملي للمعالجة الأنوية من طرف أعضاء النيابة العامة، وزارة العدل، برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر، 25 فبراير 2021، ص. 41.

¹⁷ حزيط محمد، "الوساطة كألية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 2، جوان 2019، ص.ص. 188-209، ص. 192.

3. جنحة عدم تسليم طفل المادة 328 ق. عقوبات.

• الجرائم الماسة بالأشخاص:

1. جنحة الضرب والجرح العمدي بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح المادة 1/264 ق. عقوبات.
2. جنحة الجروح غير العمدية المادة 289 ق. عقوبات،
3. جنحة السب المادة 298-299 ق. عقوبات،
4. جنحة القذف المادة 298 ق. عقوبات،
5. جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المادة 303 مكرر ق. عقوبات،
6. جنحة التهديد المواد من 284 إلى 287 ق. عقوبات،
7. جنحة الوشاية الكاذبة المادة 300 ق. عقوبات.

• الجرائم الماسة بالأموال:

1. جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث، قبل قسمتها المادة 363 ق. عقوبات،
2. جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة المادة 363 ق. عقوبات،
3. جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال مشتركة المادة 363 ق. عقوبات،
4. جنحة اصدار شيك دون رصيد المادة 374 ق. عقوبات،
5. جنحة التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير المادة 407 ق. عقوبات،
6. جنحة التعدي على الملكية العقارية المادة 386 ق. عقوبات،
7. جنحة اتلاف محاصيل زراعية المادة 413 ق. عقوبات،
8. جنحة الرعي في ملك الغير المادة 413 مكرر ق. عقوبات،
9. جنح استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل المادتين 366 و367 ق. عقوبات.

4. أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبا وغير مخالف للقانون

إن الإجراءات المبسّطة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي عن طريق إجراء الوساطة بين الضحية (الضحايا) والفاعل (الفاعلين) أمام وكيل الجمهورية، ترمي إلى إيجاد حل بين الأطراف لوضح حد

للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها، من خلال اتفاق الوساطة الذي يتضمن على الخصوص¹⁸، ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

II. شروط موضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية، والتي تستخلص من روح النص ومن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية في المسائل التالية:

1. أن نكون بصدد وقائع تحمل فعلا وصف الجريمة (أحدى الجناح الجائز فيها إجراء الوساطة)

يستخلص ذلك من العبارات الواردة في نص المادة 37 مكرر التي تفيد بأنه يتعين أن تكون الوساطة سبيلا لوضع حد لارتكاب الجريمة وتعويض الضرر الناجم عنها، لذلك حتى تكون هناك جدوى من إجراء الوساطة (تعويض الضحية وتجنب المتابعة القضائية وتبعاتها على مرتكب الجريمة) يتعين أن تكون الوقائع التي ارتكبتها المشتكى منه تحمل وصف الجريمة فعلا وثابتة سواء باعترافه أو بوجود قرائن قوية على ارتكابه الجريمة، هذا من جهة ومن جهة ثانية، حتى يبقى خيار تفعيل المتابعة الجزائية طبقا للمادة 37 مكرر 8 قائما.

ويتعين التأكيد هنا، أنه في حالة توصل وكيل الجمهورية بالملف وعان قيام أحد أسباب الحفظ، فإنه يتم حفظ الملف أساسا دون اللجوء إلى محاولة إجراء الوساطة، لأن إجراءاتها وأسباب الحفظ قائمة من شأنه أن يزيد في تعقيد الإجراءات وخلق ملفات جديدة، فضلا عن عدم جدوى إجراء الوساطة أساسا.

2. يخضع إجراء الوساطة لمبدأ الملاءمة

¹⁸ وفقا للمادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج.

لوكيل الجمهورية مطلق السلطة في إجراء الوساطة من عدم إجرائها، ويرتكز في سلطته على مبدأ الملاءمة، فعند عرض الملف على وكيل الجمهورية يدرس الوقائع فإذا لم تتوفر أسباب الحفظ، يقرر ما يتخذه بشأنها سواء تحريك الدعوى العمومية أو إجراء الوساطة.

وبالنظر إلى أن الوساطة هي طريق بديل للمتابعة الجزائية يخدم جميع الخصوم بما فيهم المجتمع ممثلاً في وكيل الجمهورية، فالأولوية دائماً لإجراء الوساطة في حلة توافر الشروط القانونية والموضوعية لإجرائها، غير أنه تبقى السلطة كاملة لوكيل الجمهورية في اتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمه (وفي هذه الحالة يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها)، ومن بين المسائل التي من الممكن الاستئناس بها في نجاعة القيام بإجراء الوساطة من عدمه ما يلي: سوابق مرتكب الجريمة، خطورة الوقائع، أو إذا كانت الوقائع معقدة، إذا سبق إجراء وساطة حول الوقائع نفسها، إذا سبق إجراء وساطة أو صلح في إطار غير رسمي... الخ، فهذه المسائل تعتبر مؤشراً عن عدم نجاعة إجراء الوساطة، وبالتالي يستحسن تحريك الدعوى العمومية.

المحور الثالث: آثار إجراء الوساطة الجزائية

يترتب عن إجراء الوساطة آثار قبل انقضاء آجال التنفيذ الواردة في محضر اتفاق الوساطة (أولا)،
وآثار بعد انقضاء آجال التنفيذ (ثانيا).

أولا: الآثار المترتبة قبل انقضاء آجال التنفيذ الواردة بمحضر اتفاق الوساطة

في حال تم تبني الوساطة، وتم التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف، فإنه ينجر عن ذلك إعداد محضر اتفاق الوساطة الذي يوقعه كل من الضحية والمشتكى منه بمعية وكيل الجمهورية وأمين الضبط، يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه كل ذلك طبقا للمادة 37 مكرر 3 ق.إ.ج، وبمجرد إعداد محضر اتفاق الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية حتى تنقضي آجال التنفيذ التي تضمنها محضر اتفاق الوساطة وفقا للمادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج.

وحسنا فعل المشرع، عندما رتب هذا الحكم التشريعي، حتى لا يتم استغلال إجراء الوساطة من طرف مرتكب الوقائع المجرمة، للتماطل وتضييع الوقت، في انتظار انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم.

ثانيا: الآثار المترتبة بعد انقضاء آجال التنفيذ الواردة بمحضر اتفاق الوساطة

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة¹⁹ فإنه يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية عن الوقائع التي كانت موضوع إجراء الوساطة، طبقا للمادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج التي تنص: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...".

إذا لم ينفذ المشتكى منه الاتفاق (إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو التعويض المادي وإن كان وفقا لجدول زمني...)، تحتفظ النيابة، بعد أن تكون قد أرسلت إخطارا أولا²⁰، بحق تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع التي كانت موضوع اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج) ، ولكن أيضا عن جنحة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك (المادة 37 مكرر 9

¹⁹ طبقا للمادة 37 مكرر 7 يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا، ينفذ طبقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، بداية بتبليغ السند التنفيذي وإعطاء مهلة 15 يوما للمنفذ عليه للتنفيذ الاختياري، فإذا لم يقم بالتنفيذ يحرر محضر امتناع عن التنفيذ من قبل المحضر القضائي.

²⁰ إن الإخطار غير منصوص عليها قانونا، وإنما منوه عنه في تعليمة مديرية الشؤون الجزائية وشؤون العفو (السابق ذكرها) المشار إليها ضمن: الدليل العملي للمعالجة الآتية من طرف أعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ص. 41.

من ق.إ.ج.²¹، وهو أمر ضروري لضمان مصداقية عمل النيابة العامة، ومكافحة تصورات الإفلات من العقاب.²²

خاتمة

من خلال دراسة النظام القانوني لإجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري يمكن معاينة النتائج التي تليها التوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- 1- لأن كان إجراء الوساطة الجزائية يعرف تطبيقاً فعلياً أمام الجهات القضائية، إلا أنه لا زالت تطبيقاته محدودة، وذلك راجع لحصر مجال الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة بشأنها، كما يرجع إلى ارتفاع حجم العمل على السادة ممثلي الحق العام الذي صاحبه نقص في عدد وكلاء الجمهورية المساعدين على مستوى المحاكم.
- 2- توجد مشاكل كشفت عنها الممارسة القضائية، تتمثل في كفاءات استدعاء الأطراف لإجراء الوساطة، وتضخم عدد الحالات التي لا يتم الاستجابة فيها للاستدعاءات لإجراء الوساطة، وهو ما يكيّف من قبل وكلاء الجمهورية بمثابة رفض إجراء الوساطة.
- 3- تمت معاينة مشاكل متعددة مرتبطة بتنفيذ اتفاق الوساطة، لا سيما في حالة الالتزام المتبادلة، وكذا في حالة امتناع الضحية عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وقد أبانت التجربة عن أن اللجوء إلى إجراء الوساطة في كثير من الأحيان تترتب عنه نشأة عدة ملفات ذات طابع جزائي، وهو ما يعتبر بمثابة نتائج عكسية تخالف الغاية من إقرار إجراء الوساطة الجزائية.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

²¹ أحالت هذه المادة فيما يخص العقوبة المطبقة هي نفسها المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 ق.ع، وهي جريمة "الأقوال والأفعال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله". هذه الجريمة معاقب عليه بالعقوبات الواردة بالفقرتين 1 و3 من المادة 144 ق.ع، غير أنه تم تعديل هذه المادة الأخيرة بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 (ج.رج.ج عدد صادر بتاريخ ...) وتم استحداث فقرة ثالثة جديدة، ما أحدث تغييراً في ترتيب الفقرات، لذلك يستوجب تدارك الأمر بأن يتم تعديل المادة 147 ق.ع في فقرتها الأولى بأن تصبح الإحالة على الفقرتين 1 و4 بدلاً من الفقرتين 1 و3.

²² الدليل العملي للمعالجة الأنبية من طرف أعضاء النيابة العامة، مرجع سابق، ص. 41.

- 1- ضرورة العمل على توسيع طائفة الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة الجزائية بشأنها، للزيادة في نسبة إجراء الوساطة الجزائية مقارنة بباقي الجرائم التي يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وبذلك يتم تحقيق مكاسب أكثر من خلال اللجوء أكثر لإجراء الوساطة.
- 2- التفكير في إسناد دور التحضير للوساطة وإجراء المفاوضات بين الخصوم لوسيط جزائي (ليس له سلطة قضائية ولا معنوية على الأطراف، ويكون محايدا، كل ذلك في سبيل تجسيد مبدأ الرضائية وبالتبعية زيادة نسبة تنفيذ اتفاق الوساطة، وبالتالي الزيادة في نجاعة إجراء الوساطة).
- 3- ضرورة ضبط مسائل تنفيذ اتفاق الوساطة، لتفادي الإشكالات ذات الصلة التي أفرزتها الممارسة القضائية، لاسيما فيما يتعلق بامتناع الضحية عن التنفيذ رغبة في متابعة ثانية للمشتكى منه، ويمكن تبني اقتراح "اقرار انقضاء الدعوى العمومية في حالة كان الامتناع عن التنفيذ راجع إلى الضحية".
- 4- العمل على ضبط كفاءات ومراحل إجراء الوساطة، ولو كان ذلك بواسطة التنظيم (مرسوم تنفيذي)، وتحديد أهم المسائل ذات الصلة بإشكالات التبليغ، حضور الأطراف وغيابهم، تحديد المصاريف القضائية... الخ.